

افتتاح صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وكبير ان الزبير في
العبيد وجين بر الكعبة وجين بينم الحجر الاسود وجين
يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة وفردقه
وبعد رمية الجمره الاولى والوسطى وعند دعائه بعد فراغه
من التبيح عقب الصلاة واذا فرغ من سجده يالكفركتابيه
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونقب عناه ووجهه
اصابعها نحو القبلة ورفع يديه على مخديه وبسط اصابعه و
المراءة تورك وقرا التشهد المروي عن ابن مسعود رضي الله
عنه و اشار بالسجدة في الشهادة يرفعها عند النبي ويفرغ عند
الاشبات والذرية على التشهد في القنود الاول وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليكم ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الصالحين شهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله وقرا الفاتحة فيها
بعد الاوليين ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عاد بما يشبه القراءان والسنة ثم سجد
بيمينها ويسارها فيقول السلام عليكم ورحمة المزايا من سعده
كما تقدم باب الاعاذه هي افضل من الاذان والصلاة بالجوازه
سنة مؤكدة للرجال الاحرار القادرين عليها بلا عذر وشروط
صحة الاعاذه للرجال الامحاشه اشياء الاسلحة والبلغم في
العقل والذكورة والقراءة والسلاحة من الاعذار كالبرصا
والغافان والتميمه والنه وقد شرط كطياره ومعه عورة
وشروط صحة الاقصد اربعة عشر شيا نية المقصد
المتابعة تعارفة للحرية ونية الرجل الامامة شرطه
لمصحة اقصد النساء به وتقدم الامام بعقبها عن المأمور وان
لا يكون ادنى حال من المأمور ولا مصلى فرضه غير فرضه

ولا

ولا يقيمها مسافر بعد الوقت في رابعية ولا سبوتا وان لا يفصل
بين الامام والمأموم صف من النساء ولا يبر فيه الزروق
ولا طريق ترفية العجلة ولا عابط يشته معه العكر بانقا
لاش الامام فان لم يشتهه لسماح او روية صح الاقصد اي
المصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقصدى راكبا او راكبا
غير دابة اعامه وان لا يكون في سفينة والامام في اخرها
غير معتزلة فيها وان لا يعلم المقصدى من حال اعامه فسد
في زرع المأمور خروج دهر او يبي لم يعد بعده وضوئه ورجح
اقصد استوضي بمبتمر وغاسل بماسح وقاخر بقاعد وباد
وسور بمثله وتنقل بمقروض وان ظهر بطلان صلاة اعامه
اعاد ويلتزم الامام اعلاها القنود باعادة صلاتهم بالقدر
الممكن في الخيارات **فصل** يسقط حضور الجماعة لو اضر من
ثمانية عشر شيا مطر وبرد وضوف وظلمة ومبسى
وعشى وفيل وخطه وسقار وواقفاد ووحل وزمانه و
شيوخه وتكرار فقه جماعة تقوته وحضور طعام
تقوته فقه واردة سفر وقيامه بحريق وشدة ريح
ليل لا دنهار او اذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها **فصل**
في الاصح بالاعاذه وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحا
ضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذوسلطان فالاعلم
احق بالاعاذه ثم الاشد ثم الاورج ثم الاشد ثم الاشد
خلقنا ثم الاشد وجهها ثم الاشد في نسبة ثم الاشد صف
ثم الاشد ثوبا فان استوى يترج او الجار الى القصد
وان اختلفوا لفه بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الدوي فعدسا او كرم اعامه الاعشى والاعرابي وولد

ب

تا